

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٥٥ لسنة ٢٠١٥

بالموافقة على الاتفاق الموقع فى جاكارتا بتاريخ ٢٠١٥/٩/٤

بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية أندونيسيا

بشأن الإعفاء من تأشيرات الدخول

لحاملى جوازات السفر الدبلوماسية ولمهمة واطاصة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على الاتفاق الموقع فى جاكارتا بتاريخ ٢٠١٥/٩/٤ بين حكومتى جمهورية

مصر العربية وجمهورية أندونيسيا بشأن الإعفاء من تأشيرات الدخول لحاملى جوازات

السفر الدبلوماسية ولمهمة واطاصة ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٨ ربيع الأول سنة ١٤٣٧هـ

(الموافق ٢٩ ديسمبر سنة ٢٠١٥ م) .

عبد الفتاح السيسى

اتفاق

بين حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية أندونيسيا

بشأن الإعفاء من تأشيرات الدخول لحاملى

جوازات السفر الدبلوماسية ولمهمة واخلصة

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية أندونيسيا (ويشار إليهما فيما

بعد بـ "الطرفان") ،

أخذاً فى الاعتبار علاقات الصداقة القائمة بين الدولتين ،

ورغبة منهما فى توثيق أواصر الصداقة ، على أساس مبدأ المعاملة بالمثل ، من خلال

تسهيل إجراءات دخول مواطنى جمهورية مصر العربية وجمهورية أندونيسيا لكلا الدولتين ،

ووفقاً للقوانين والقواعد السائدة فى الدولتين .

فقد اتفقتا على ما يلى :

مادة (١)

الإعفاء من التأشيرة

١ - يعفى مواطنو جمهورية مصر العربية الحاملون لجوازات سفر دبلوماسية أو لمهمة أو خاصة سارية من الحصول على تأشيرة دخول ، مرور ، وإقامة فى أراضي جمهورية أندونيسيا فى حالة الإقامة لمدة لا تزيد عن ٣٠ (ثلاثين) يوماً من تاريخ الدخول .

٢ - يعفى مواطنو جمهورية أندونيسيا الحاملون لجوازات سفر دبلوماسية أو لمهمة سارية من الحصول على تأشيرة دخول ، مرور ، وإقامة فى أراضي جمهورية مصر العربية فى حالة الإقامة لمدة لا تزيد عن ٣٠ (ثلاثين) يوماً من تاريخ الدخول .

مادة (٢)

مدة صلاحية جواز السفر

مدة صلاحية جواز السفر لمواطنى كل طرف تكون ٦ (ستة) أشهر على الأقل قبل تاريخ دخول أراضي الطرف الآخر .

مادة (٣)

قيود التأشيرة

يحق لحاملى جوازات السفر السارية من كل طرف مشار إليه فى هذا الاتفاق الدخول والخروج من أراضى الطرف الآخر من أى نقطة مصرح بها لهذا الغرض من سلطات الهجرة المختصة دون أية قيود ، فيما عدا ما قد يتعلق بدواع أمنية ، والهجرة ، والجمركية والصحية وغيرها .

مادة (٤)

التأشيرات لأعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية

- ١ - يجب على مواطنى جمهورية مصر العربية الحاملين لجوازات سفر دبلوماسية أو لمهمة أو خاصة مصرية سارية المعينين كأعضاء فى البعثة الدبلوماسية أو القنصلية لجمهورية مصر العربية فى أراضى إندونيسيا ، بما فى ذلك أفراد عائلاتهم ، الحصول على تأشيرة دخول مناسبة من سفارة جمهورية إندونيسيا فى القاهرة .
- ٢ - يجب على مواطنى جمهورية إندونيسيا الحاملين لجوازات سفر دبلوماسية أو لمهمة إندونيسية سارية المعينين كأعضاء فى البعثة الدبلوماسية أو القنصلية لجمهورية أندونيسيا فى أراضى جمهورية مصر العربية ، بما فى ذلك أفراد عائلاتهم ، الحصول على تأشيرة دخول مناسبة من سفارة جمهورية مصر العربية فى جاكرتا .

مادة (٥)

حقوق السلطات

- ١ - لا يعفى هذا الاتفاق مواطنى أى من الطرفين من الالتزام باحترام قوانين وقواعد الطرف الآخر عند دخول أراضيه ، بما فى ذلك ولكن ليس قاصراً على القوانين والقواعد الخاصة بدخول وإقامة وخروج الأجانب .
- ٢ - هذا الاتفاق لا يؤثر على القوانين أو القواعد المطبقة فى الدولتين المتعلقة بالأمن الداخلى ، ودخول ، وإقامة ، وحركة الأجانب .

٣ - يحتفظ كل طرف بالحق فى رفض دخول أو تقصير فترة إقامة أى شخص مستحق للإعفاء من التأشيرة والتسهيلات التى يتضمنها هذا الاتفاق إذا اعتبر أن هذا الشخص غير مرغوب فيه .

مادة (٦)

تعليق الاتفاق

- ١ - يحق لكل طرف وقف العمل مؤقتاً بكل أو جزء من هذا الاتفاق لأسباب الأمن القومى ، والنظام العام ، والصحة العامة .
- ٢ - يجب إخطار الطرف الآخر فى أسرع وقت ممكن من خلال القنوات الدبلوماسية بفرض وانتهاء الإجراءات المنصوص عليها فى الفقرة (١) من هذه المادة .

مادة (٧)

نماذج وإصدار جوازات السفر أو وثائق السفر

- ١ - تقوم السلطات المختصة فى الطرفين بتبادل ، من خلال القنوات الدبلوماسية ، نماذج جوازات السفر الخاصة بهم فى خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من توقيع هذا الاتفاق .
- ٢ - فى حالة استخدام جوازات سفر دبلوماسية ، أو لمهمة ، أو خاصة جديدة أو فى حالة إجراء تغييرات على الجوازات القائمة ، تقوم السلطات المختصة فى الطرفين بالإخطار كتابة ، من خلال القنوات الدبلوماسية ، عن أية تغييرات وإرسال النماذج الجديدة قبل مدة لا تقل عن ثلاثين (٣٠) يوماً من الاستخدام الرسمى .
- ٣ - فى حالة فقد مواطن لأحد الطرفين جواز سفره الدبلوماسى أو لمهمة أو الخاص السارى فى أراضى الطرف الآخر ، يجب عليه إخطار السلطات فى الطرف المستقبل لاتخاذ الإجراء المناسب . يجب على البعثة الدبلوماسية أو القنصلية المختصة إصدار جواز أو وثيقة سفر جديدة للمواطن المذكور وإخطار السلطات المختصة فى الطرف المستقبل .

مادة (٨)

تسوية المنازعات

يتم تسوية أية منازعات بين الطرفين بشأن تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق ودياً من خلال المشاورات أو المفاوضات .

مادة (٩)

التعديلات

يجوز تعديل أو تنقيح هذا الاتفاق فى أى وقت بالاتفاق المشترك بين الطرفين كتابياً .
ويدخل التعديل أو التنقيح حيز النفاذ بذات الإجراءات المشار إليها فى المادة (١٠) ويشكل جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق .

مادة (١٠)

دخول الاتفاق حيز النفاذ ومدته وانهاؤه

- ١ - يدخل الاتفاق حيز النفاذ بعد ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ ورود آخر إخطار كتابى يعلم الطرفان بعضهما بواسطة ، من خلال القنوات الدبلوماسية ، بأنه قد تم الوفاء بكل المتطلبات التشريعية لدى كل منهما لدخول الاتفاق حيز النفاذ .
 - ٢ - يسرى هذا الاتفاق لمدة خمس (٥) سنوات ويجدد على التوالى لمدة أخرى خمس (٥) سنوات بالاتفاق المشترك للطرفين كتابة ، إلا إذا قرر أحد الطرفين إنهاء العمل بالاتفاق من خلال تقديم إخطار مكتوب للطرف الآخر ، عبر القنوات الدبلوماسية ، قبل ثلاثين (٣٠) يوماً على الأقل من التاريخ المتوقع لإنهاء العمل بالاتفاق . وإثباتاً لما تقدم وقع الموقعون أدناه هذا الاتفاق .
- وقع فى جاكرتا بتاريخ ٤ سبتمبر سنة ٢٠١٥ ، من أصلين باللغات العربية والإندونيسية والإنجليزية ، ولكل من النصوص نفس الحجية القانونية ، وعند الاختلاف فى التفسير يتم الرجوع إلى النسخة الإنجليزية .

عن حكومة

جمهورية إندونيسيا

(إمضاء)

عن حكومة

جمهورية مصر العربية

(إمضاء)